

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ :

قرر :

مادة اولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الموضحة فى الكشف المرفق .

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع التعديلات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية والمشار إليها فى الكشف المرفق

وعدها مواصفة واحدة (جزء أول ، وجزء ثان) .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى

كشـف**بالمواصفات القياسية المصرية**

(مرفق بالقرار رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة . الجزء الأول : عام .	رقم ٢٩ ج ١٠ لسنة ٢٠٠٣	١
الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة . الجزء الثاني : المواصفات التفصيلية للبطاريات .	رقم ٢٩ ج ٢ لسنة ٢٠٠٣	٢